بيان مشترك

19 يناير/كانون الثاني 2026 رقم الوثيقة: IOR 40/0608/2026

عالميًا: يجب على الدول تمكين المجتمع المدني من المشاركة على نطاق واسع في المفاوضات بشأن اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قبل انعقاد الجلسة الأولى بين اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالتفاوض بشأن اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمقرر عقدها خلال الفترة من 19 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2026، تحث المنظمات الموقعة أدناه جميع الدول على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم من المشاركة الكاملة والفعَّالة على نطاق واسع وضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية المنشودة.

في ديسمبر/كانون الأول 2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 79/122،[1] الذي نصَّ على المضي قدمًا في المفاوضات الرسمية بشأن اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولكنها أرجأت النظر في القرار بشأن مشاركة الأطراف المعنية من غير المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية. ويجب على الدول أن تسمح للأفراد والمنظمات التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركة وأن تتخذ الترتيبات المعقولة لضمان مشاركتها على قدم المساواة، كي تكون آراء الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، مسموعة على نحو كامل وجِدي خلال المفاوضات.

وينُص القرار 79/122 أيضًا على أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (مشاريع المواد) لعام 2019، والتي وضعتها لجنة القانون الدولي،[2] وكذلك مجموعة المقترحات الخاصة بإدخال تعديلات على مشاريع المواد التي ستقدمها الحكومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بحلول 30 أبريل/نيسان 2026، سوف تُشكِّل أساسًا للمفاوضات.[3] وبينما تُعَد مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي أساسًا جيدًا لبدء المفاوضات، يمكن تعزيزها بإجراء تعديل عليها لتنُص على نحو أكثر وضوحًا على الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية التي تُرتَكَب بحق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أن تشملهم التدابير المُتَّخذة لمنع وقوع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وإتاحة التعويضات وسبل الانتصاف للضحايا، على نحو حقيقي وفعَّال.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/122، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، اعتُمد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/79/122.

[2] انظروا لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، الذي اعتُمِد في 9 أغسطس/آب 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/74/10، الفصل الرابع: الجرائم ضد الإنسانية، https://legal.un.org/ilc/reports/2019/arabic/chp4.pdf.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/122، 2024 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرتان 5 و9.

يجب على الدول تمكين المجتمع المدني من المشاركة الكاملة والفعَّالة على نطاق واسع في المفاوضات بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة

وتعتقد المنظمات الموقعة أدناه اعتقادًا راسخًا أن طبيعة وموضوع المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية يستلزمان مشاركةً واسعةً بقدر الإمكان للمجتمع المدني في أعمال المؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية والفريق العامل وأي اجتماعات أخرى ذات صلة. كما ينبع هذا النهج، في نظرنا، من القرار 79/122 نفسه، الذي دعا إلى "وضع صك يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن" (الفقرة 4)، وشدَّد على "ضرورة ضمان المشاركة الفعَّالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن" (الفقرة 13). ومن شأن المشاركة الواسعة أن تسهم في التمثيل العادل والمتوازن للمراقبين، بما في ذلك التمثيل على الأساس الجغرافي، وفي ضمان إجراء عملية تسهُل المشاركة فيها وتتسم بالانفتاح والشمول والشفافية لإعداد المعاهدة.

ويمكن الاستفادة من إشراك المجتمع المدني بشكل حقيقي على نطاق واسع في إثراء أي معاهدة مثل تلك الاتفاقية المُزمعة، التي تتصدى لواحدةٍ من "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"؛[4] إذ يعزز ذلك مستوى المفاوضات متعددة الأطراف بفضل إمكانية الاستعانة بالخبرات والتجارب الحياتية وكذلك المعرفة الفنية والأكاديمية في عملية صياغة المعاهدة. وقد تم إقرار هذا الفهم وتطبيقه في سياق عمل اللجنة التحضيرية المعنية بنظام روما الأساسي لعام 1998، وخلال مؤتمر روما نفسه.[5] وقد أكدت التجارب والممارسات الدولية في الآونة الأخيرة هذا الفهم، مثل المفاوضات المُجراة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي أُعتُمدت في ديسمبر/كانون الأول 2024،[6] والمؤتمر رفيع المستوى المعني بحالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، الذي عُقِد في سبتمبر/أيلول 2025،[7] وسُمِح خلاله بمشاركة جهات المجتمع المدني التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفاوضات اتفاقية ليوبليانا-لاهاي بشأن التعاون في التحقيق في الجرائم الدولية.[8] ففي هذه التجارب السابقة، اتُّبِع نهج تشاركي وشامل وواسع النطاق للاستفادة بأقصى قدر ممكن من الخبرات المتاحة وضمان الشفافية وإشراك الأطراف المعنية، بما يتضمن المشاركة الجِدية لفئات بعينها مثل النساء والأطفال. وتُظهِر هذه التجارب أن أكثر المفاوضات فاعليةً هي تلك التي تتعاون فيها الدول والمجتمع المدني على نحو متواصل خلال جميع مراحل عملية إعداد المعاهدات.

ويجب أن تتيح أي اتفاقية فعَّالة وهادفة مجال المشاركة أمام أولئك الأكثر تضرُّرًا، من بين غيرهم. وتحظى آراء الضحايا والناجين بأهمية محورية في المفاوضات ويجب ضمان مشاركتهم طوال المفاوضات،[9] جنبًا إلى جنبٍ مع غيرهم من ممثلي المجتمع المدني من البلدان التي تضرَّرت بشكلٍ خاص من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن الجدير بالملاحظة من الناحية العملية أن الحصول على اعتماد جديد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الوقت المُتاح قبل المؤتمر سيكون أمرًا مستحيلًا لكثير من المنظمات المعنية، نظرًا إلى المتطلبات الإدارية ومتطلبات الأهلية من حيث الموارد، لا سيما في حالة المنظمات من النصف الجنوبي من العالم.

ومن أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعَّالة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما فيها تلك التي تمثل النساء والأطفال ذوي الإعاقة، يجب على الدول ضمان اتباع نهج يشمل الجميع على نحو تام فيما يتعلق بكل عناصر المفاوضات المُجراة بشأن المعاهدة، بما فيها الإطار الإجرائي للمؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية والفريق العامل وأي اجتماعات أخرى ذات صلة، وضمان سهولة المشاركة فيها. ويُشكِّل استبعاد أي ممثلين معنيين، سواءً بحكم الواقع أو بأي صورة أخرى، مشكلة رئيسية في هذه المفاوضات على وجه التحديد؛ فيمكن أن يكون للجرائم ضد الإنسانية أثر أشد وطأةً على الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد استهدفتهم على مر التاريخ. ويواجهون أيضًا باستمرار عوائق عند التماسهم سبل العدالة، بما فيها العوائق المادية

---

[4] ILC, *Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity* (previously cited), PP 5.

[5] يمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية الحضور بصفة مراقبين بناءً على دعوة مُخصَّصة لهذا الغرض.

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/243، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مُرتكبة بواسطة نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة*، اعتُمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/79/243.

[7] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/278، *نطاق المؤتمر الرفيع المستوى المعني بحالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار وطرائقه وشكله وتنظيمه*، اعتُمد في 25 مارس/آذار 2025، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/79/278.

[8] Ljubljana–The Hague Convention on International Cooperation in the Investigation and Prosecution of the Crime of Genocide, Crimes against Humanity, War Crimes and other International Crimes, adopted in Ljubljana, Slovenia, on 26 May 2023. وقد صدقت على الاتفاقية دولة واحدة (لاتفيا) ووقَّعت عليها 39 دولة أخرى. بموجب قواعد الإجراءات، كان يمكن لممثلي منظمات المجتمع المدني، بناءً على دعوة، حضور المؤتمر الدبلوماسي كمجموعة واحدة من "المراقبين"، ما يمنحهم الحق في الحضور والحصول على الوثائق الرسمية والإدلاء ببياناتٍ خلال المؤتمر (وفقًا للدعوات والموافقات).

[9] Amnesty International and others, *Draft Crimes Against Humanity Convention Must Center Victims and Survivors*, 21 November 2023, https://www.globaljusticecenter.net/wp-content/uploads/2023/11/Victims-and-Survivors-Expert-Legal-Brief-CAH-Treaty.pdf

والسلوكية والمؤسسية وعوائق التواصل، ما يُقوِّض حقهم في الجلوس على طاولة المفاوضات ويمنعهم من المشاركة بشكل كامل وجِدي في عمليات صنع القرار.

ويتضمن التمكين من المشاركة الفعَّالة في المفاوضات تذليل العقبات التي تحول دون المشاركة، بما في ذلك ضمان القدرة على الوصول إلى الأماكن والخدمات. ويجب اتخاذ الترتيبات المعقولة، عند الضرورة، لتيسير سبل المشاركة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة المعلومات الصحيحة بصورة مُيسَّرة. وتتوافق هذه التدابير مع المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصدَّق عليها عالميًا تقريبًا[10] وقرار 2475 (2019) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، والذي اعتُمد بالإجماع.[11] ويجب على الدول أيضًا أن تضم إلى فرق التفاوض التابعة لها خبراء متخصصين في الإعاقة.

وبوجه عام، تدعو المنظمات الموقعة أدناه إلى أن تكون عملية التفاوض شاملة وميسّرة وتشاركية، وأن تكون أيضًا مُمثِّلة لجميع الأطراف المعنية ومتنوعة وواسعة النطاق وجِدية وآمنة لممثلي المجتمع المدني، بمن في ذلك الفئات المُهمَّشة وذات التمثيل المحدود تاريخيًا. وقد ساهمت المشاركة الفعَّالة والبنَّاءة للمجتمع المدني في إعداد مشاريع المواد وبدء عملية التفاوض، وتظل ضرورية لضمان النجاح في إعداد الاتفاقية المستقبلية. وبعد اعتماد الاتفاقية، سيتولى المجتمع المدني الدعوة إلى التصديق عليها وتنفيذها وسيقدم الدعم في التحقيقات والملاحقات القضائية وسيساهم في إرساء آليات لمنع وقوع تلك الجرائم. ويُشكِّل أي إطار عمل يقصر مشاركة المجتمع المدني على الكيانات التي تتمتع بوضعٍ رسمي لدى الأمم المتحدة عائقًا أمام الدخول في المفاوضات، وقد يُقوِّض فرص قبول الاتفاقية النهائية على نطاق واسع، بحسب التصوُّر الوارد في القرار 122/79.

ومن ثم، تُوصي المنظمات الموقعة أدناه بما يلي:

- أن تتيح اللجنة التحضيرية لعام 2026 للمجتمع المدني المشاركة بشكل كامل وفعَّال وعلى نطاق واسع في المفاوضات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي الملائم والتكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي، ويشمل ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات المجتمع المدني التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- وأن تتيح اللجنة التحضيرية لعام 2026 للأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم المشاركة بشكل كامل وفعَّال وعلى نطاق واسع في المفاوضات، وذلك باتخاذ التدابير المعقولة لضمان تخفيف أي عوائق تعرقلهم عن المشاركة الجِدية، من بين سبل أخرى؛
- وأن تُتاح للأطراف المعنية من المجتمع المدني الفرص الكافية لتقديم طلبات المشاركة في أعمال المؤتمر، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية والفريق العامل وأي منتديات أخرى ذات صلة، وأن تُتاح لها المشاركة شخصيًا إذا رغبت في ذلك، دون فرض أي قيود لا مبرر لها وبحضور أعداد كافية من ممثليها؛
- وأن يُمنَح المراقبون الآخرون حقوق المشاركة نفسها التي يحظى بها المراقبون الذين تم قبولهم بالفعل، بما في ذلك تمكينهم من تقديم مداخلات على نحوٍ فعَّال في جميع الاجتماعات الرسمية.

يجب على الدول الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية المُرتَكَبة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية المستقبلية

يجب على الدول أيضًا اقتراح تعديلات على مشاريع المواد التي أعدّتها لجنة القانون الدولي للاتفاقية المستقبلية، للاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية المُرتَكَبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعَّال، ولضمان منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وتقديم التعويضات وسبل الانتصاف للضحايا والناجين على نحو أكفأ.

ويجب أن تتضمن المقترحات المُقدَّمة بشأن تعديل نص مشاريع المواد التي أعدّتها لجنة القانون الدولي نصوصًا واضحة حول توفير ضمانات الحماية من الأضرار التي تلحق بالأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة. ولطالما عانى الأشخاص ذوو

[10] وعلى وجه التحديد، مبدأ المساواة الشاملة ("على قِدم المساواة مع الآخرين") الذي يَرِد بشكل متكرر في الاتفاقية، والمادة 29 (ب) بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة، التي تنُص على "[تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة] على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي".

[11] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2475، الذي اعتُمد في 20 يونيو/حزيران 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2475 (2019).

الإعاقة على مر التاريخ من بعض الجرائم ضد الإنسانية، التي تضمنت، على سبيل المثال لا الحصر، التعقيم القسري والإجهاض القسري والاحتجاز الجماعي وعمليات القتل المستهدف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك إجراء التجارب الطبية دون موافقة الأشخاص كتلك التي أُجرِيَت خلال عهد النظام النازي الألماني في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين على 100,000 شخص، وهو العدد المُعترَف به في محاكمات نورمبيرغ، وما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة على نطاق واسع وغيره من انتهاكات جسيمة في كمبوديا وكولومبيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) ويوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وفي خضم النزاع في أوكرانيا والنزاع بين إسرائيل وغزة في الآونة الأخيرة.[12]

ويجب أن تعكس الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يضمن لهم الحماية الفعَّالة من الجرائم ضد الإنسانية، مع الإقرار باحتمالية تعرُضهم للاستهداف على أساس إعاقتهم، ويجب أن تعزز مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة في العمليات المُتَّبعة لالتماس سبل الانتصاف من هذه الجرائم. وبتعزيز التعاون بين الدول، يمكن للاتفاقية المستقبلية أن توسع نطاق سبل التماس العدالة أمام الضحايا والناجين، بمن فيهم الفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لعوائق أكبر عند إبلاغهم عن وقوع جرائم أو مشاركتهم في التحقيقات أو تلقيهم التعويضات. ويمكن اتخاذ خطوة مهمة نحو مواءمة القانون الجنائي الدولي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الحالي وإيجاد أساس قانوني يُستنَد إليه في الاجتهاد القضائي والدفاع القانوني مستقبلًا، في حالة الاعتراف الصريح بالإعاقة في نص الاتفاقية المستقبلية.

وفي هذا الصدد، تشمل التوصيات ما يلي:

- يجب إضافة أحكام عامة وواضحة بشأن التفسير القائم على **اعتبارات عدم التمييز والمساواة الموضوعية وحقوق الإنسان**. ويجب صياغتها بعبارات عامة وشاملة قدر الإمكان كي تتضمن حظرًا للتمييز على أساس الإعاقة.
- إضافةً إلى المقترحات الأخرى بشأن مراجعة أحكام جريمة **الاضطهاد**،[13] يجب إدراج الإعاقة في نص الفقرة رقم 2 (1) (ح)، بعد المراجعة، باعتبارها أساسًا صريحًا لارتكاب هذا الفعل. ففي حين أن الإعاقة تندرج بالفعل تحت الفئة المتبقية من الأسس التي يقوم عليها ارتكاب جريمة الاضطهاد ("الأسس التي يُعتَرف بها عالميًا على أنها غير جائزة بموجب القانون الدولي"، فإن الاعتراف الصريح بالإعاقة يُعَد إقرارًا بتعرُض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستهداف على نحو متكرر ومتعمد. وبذكر مصطلح "الإعاقة" بشكل مباشر وصريح، تكون الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر وضوحًا ويضمن ذلك عدم إغفال هذه الأضرار في الملاحقات القضائية ويعزز الحماية ويضمن إحقاق العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل.
- ويجب على الدول الاعتراف بالعوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه الخصوص، عند التماسهم سبل العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف والتعويض الفعَّالة. وبالتالي، لا بد من أن تضمن الأحكام المتعلقة **بالمشاركة في جميع مراحل الإجراءات القضائية** المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الإجراءات الجنائية ضد المشتبه بهم أو تلك المُتَّخذة لتلقي التعويضات، مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم بخطوات منها تسهيل اتخاذ هذه الإجراءات، مع اتخاذ الترتيبات الإجرائية والمعقولة اللازمة والسليمة،[14] وضمان حقوقهم في الحصول على المعلومات والتمثيل القانوني والاعتراف بحقهم في التمتُع بالأهلية القانونية والمساعدة في صنع القرار. فبموجب القانون الدولي، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في التمتُع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم، ولا يجب أن يفقدوا هذا الحق، ولا يجوز منع أي شخص من اتخاذ أي إجراءات قضائية، بسبب حرمانه من حقه في اتخاذها في إطار الممارسات القانونية المحلية أو الوطنية.
- يجب أن يُصاغ **تعريف مصطلح "ضحايا"**، المُقترَح إضافته، باستخدام عبارات عامة وشاملة لتتضمن الأضرار التي تلحق على وجه الخصوص بالضحايا والناجين من ذوي الإعاقة بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحقهم.[15]

---

[12] See Initiative for Disability Inclusion in the Convention on Crimes against Humanity, *Towards Inclusive Justice: Addressing Persons with Disabilities in the Convention on Crimes against Humanity* (November 2025), https://globalrightscompliance.org/towards-inclusive-justice-addressing-persons-with-disabilities-in-the-convention-on-crimes-against-humanity/

[13] على وجه التحديد، إدراج الاضطهاد كجريمة منفصلة، وإضافة العمر باعتباره من الأسباب المحددة؛ انظروا منظمة العفو الدولية، اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها: توصيات إضافية مذكرة مُقدمة إلى جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، رقم الوثيقة: IOR 40/0303/2025، https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/0303/2025/ar/، القسم 3.3.1.

[14] يجب اتخاذ الترتيبات المعقولة، عند الضرورة، لتيسير سبل المشاركة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. بموجب الإرشادات والمبادئ الدولية بشأن الوصول للعدالة للأشخاص ذوي الإعاقة، تُعرَّف الترتيبات الإجرائية بأنها "جميع التعديلات والتغييرات الضرورية والملائمة التي تُجرى في سياق سبل التماس العدالة، عند الاقتضاء وفي حالة معيّنة، لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وعلى عكس الترتيبات المعقولة، لا تتقيد الترتيبات الإجرائية بمفهوم "العبء غير المتناسب أو غير الضروري". United Nations Human Rights Special Procedures, "International Principles and Guidelines on Access to Justice for Persons with Disabilities," August 2020, www.un.org/development/desa/disabilities/wpcontent/uploads/sites/15/2020/10/Access-to-Justice-EN.pdf

[15] See also Amnesty International and others, *Draft Crimes Against Humanity Convention Must Center Victims and Survivors* (previously cited), Section II.

- يجب أن تُصمَّم تدابير **التعويض** على نحو مخصص ويشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فقد يتطلب الأمر تقديم تعويضات محددة للأشخاص الذين أُصِيبوا بإعاقة أو الذين أُصِيبوا بإعاقة أخرى، بما في ذلك الإعاقات النفسية الاجتماعية، من جراء جرائم ضد الإنسانية أُرتُكِبَت بحقهم.

ومن ثم، تُوصي المنظمات الموقعة أدناه بما يلي:

- يجب أن تتضمن الاتفاقية المستقبلية إقرارًا صريحًا بأن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكَب بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينها الاضطهاد، وأن تنُص على إتاحة السبل الفعَّالة أمامهم لالتماس العدالة والكشف عن الحقيقة وتقديم التعويضات لهم، وذلك عن طريق الدعوة إلى مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم في الاستفادة من الترتيبات الإجرائية والمعقولة.

المنظمات الموقعة:

- التحالف الدولي للإعاقة
- كلية الحقوق بجامعة كولومبيا - مشروع منع الجرائم ضد الإنسانية
- اللجنة الدولية للحقوقيين
- المجلس الدولي للإعاقة في الولايات المتحدة
- مركز القانون الدولي والمقارن بجامعة بالتيمور - مبادرة الإعاقة والسلام والأمن
- منظمة العفو الدولية
- منظمة تانغاتا غروب
- هيومن رايتس ووتش